


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي
للأجنة قبل الإرجاع وأخلاقياتها

٦-٤ مارس ٢٠٢٣ م




ملخص ورقة بحثية


الرؤية الفقهية لاختيار جنس الجنين

(أصالة وتبعا لتقنية مساعدة الإنجاب والفحص الجيني)

إعداد


أ.د. ميادة محمد الحسن






نظرة في مصطلحات البحث

الجنس: مفهوم طبي يُحدّد وفقاً للجينات وشكل الأعضاء الجنسية، و يكون التعريف الصبغي المحدد لجنس الذكر بالصبغيين XY والمحدد لجنس الأنثى XX. وهو يُحدّد بعد الولادة مباشرةً، بناءً على المظاهر السريرية، والفحوصات الجينية والهرمونية، وبناءً عليها يُصنّف الفرد إلى ذكر، أو أنثى، أو خنثى، ويطلق على هذه العملية اسم تحديد الجنس الولادي





نظرة في مصطلحات البحث

اسم الجنين يطلق على **مبتدأ النوع المنطقي أو الجنس الطبي**، فالمستجن عن النظر ولو كان في غير البطن هو جنين، والبطن وصف طردي لا أثر له في أحكام الأجنة والمولودين، إذ قد يكون الجنين جنيناً وهو خارج البطن، فالعبرة بعدم الرؤية وبكونه مشروعاً للكامل من جنسه الطبي.

وعليه: **فالببيضة الملقحة بالنطفة خارج الرحم، هي جنين، لأنها مشروع إنسان، وهي غير مرئية، بل مستترة عن الرؤية بالبصر العادي.** وأما قوله تعالى: (وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم) فإن قيد (في بطون أمهاتكم) يراد به التأكيد لا التأسيس، **حيث لم يكن متصوراً لبشر أن يغدو جنين جنينا دون محضن الرحم.**



طريقة اختيار جنس الجنين محل البحث

طريقة فحص الأجنة قبل الإرجاع إلى الرحم : وهي طريقة مرتبطة بعملية أطفال الأنابيب وفيها يتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكلها وانقسامها قبل إرجاعها إلى رحم السيدة بطريقة التشخيص الوراثي قبل زرع الجنين في الرحم (DGP) .

وهذا يتطلب عمل طفل أنابيب للحصول على البيضات ومن ثم تلقيحها باستخدام نطف الزوج وبعد تكون الأجنة يتم أخذ عينة من كل جنين وفحص جنسه ، ثم يتم إرجاع الجنس المطلوب في الرحم، ويتم التخلص من الأجنة الزائدة وخاصة من الجنس غير المرغوب فيه.

دوافع اختيار جنس الجنين

١- الدافع الاجتماعي والاقتصادي.

٢- الدافع الفطري.

٣- الدافع العلاجي.

٤- الدافع السياسي.




الأسس الشرعية المتعلقة بالجنين وجنسه.

١- كمال خلق الله في وجود الذكر والأنثى: اقتضت حكمة الله في الكون أن يكون بقاء النوع في وجود الزوجين من الموجودات جميعها قال تعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ) النجم: ٤٥ ، والإنسان على رأس تلك الموجودات، قال عز من قائل: (فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ) القيامة: ٣٩، فكل من الزوجين مكمل للآخر، ولا تستقيم الحياة بطرف دون آخر، والتفاوت بينهما في العمل والأداء وهو السعي الشتى، قال تبارك وتعالى: (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ، إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَىٰ) الليل: ٣-٤، فالاختلاف بينهما من أجل التعدد والوحدة، التفرق والتعارف (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) الحجرات: ١٣

الأسس الشرعية المتعلقة بالجنين وجنسه.

٢- **بقاء النوع مقصد شرعي:** قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً) النساء: ١، فقد شرع الزواج لحفظ النوع الآدمي، وتحقيق الاستمرار البشري، لتعمير الأرض والتمكين من الخلافة البشرية النافعة، قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) الأنعام: ١٦٥، فوجود الذكر والأنثى مقصد إلهي، ولكل منهما وظيفته المناطة به.

٣- **الولد ثمرة للنكاح:** إن الأنس بالذرية مقصد شرعي، والأبناء جعل إلهي وهبة ربانية، قال تعالى: (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَلَيْسَ بِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ) النحل: ٧٢، فكل فعل يقصد به تحقيق النسل والتناسل الطيب المبارك من عقد النكاح مطلوب ومرغوب فيه .




الأسس الشرعية المتعلقة بالجنين وجنسه.

٤ - طلب جنس الولد لتحقيق أغراض دينية أو دنيوية مشروع:

قال تعالى (ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا (٢) إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا (٣) قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا (٤) وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَٰ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا) مريم ٢-٦،

قال تعالى: (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنُكِ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) آل عمران ٣٥-٣٦. فدلالة الآيات واضحة في جواز طلب نوع الولد لخصوص غرض يتشوف الوالد له.



الأسس الشرعية المتعلقة بالجنين وجنسه.

٥- الكشف العلمي نعمة من الله: إن التطور العلمي واكتشاف العلائق والأسباب بين مكونات العالم المادي من قدر الله، وهو راجع إلى تحقيق تسخير الكون للإنسان، فالكشف عن جينات تكوين نوع الإنسان (أو جنسه بحسب التعبير الشائع عالميا) وتوظيفها لاحتياجات الإنسان غير ممنوع.



الأسس الشرعية المتعلقة بالجنين وجنسه.

٦- الأصل أن التداوي مشروع: ولكن يختلف الفقهاء في حكمه بين الوجوب والندب والإباحة والكراهة بحسب وضع المكلف وحال المرض ونوع الدواء.

٧- التداوي يبيح فعل المحذور عند الضرورة والحاجة الشرعيتين: من المتفق عليه أن التداوي لحفظ الضروري ومكملاته من مصلحة النفس أو العقل أو النسل يباح فيه المحرم مطلقاً، لأن أثر الضرورة قوي، والحاجة إلى حفظ المصلحة من الهلكة حالة، و من المتفق عليه أيضاً أن التداوي لحفظ الحاجي ومكملاته من مصلحة النفس أو العقل أو النسل يباح فيه المحرم لغيره دون المحرم لذاته.



الحكم الفقهي لاختيار جنس الجنين بتقنية المساعدة على الإنجاب والفحص الجيني

بالنظر إلى الأسس الشرعية التي أوردتها يظهر أن اختيار جنس الجنين بتقنية المساعدة على الإنجاب مباح، وأضيف الأدلة التالية:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة على قول الجمهور، ولا يوجد دليل على منع تحديد جنس الجنين .

٢- إذا كان للزوجين الحق في الإنجاب أو عدم الإنجاب، فكذا يكون لهما الحق في اختيار جنس المنجب، لأن اختيار الصفة أهون من إيجاد الموصوف.

٣- إذا جاز التداوي لغرض الإنجاب فيجوز التداوي لغرض جنس المنجب بجامع إرواء الفطرة وأنس النفس بالذرية. بل إن تحصيل صفة في الجنين أخف من تحصيل الجنين نفسه.



ضوابط الإباحة (تقييد)

- ١ - وجود الحاجة إلى اختيار جنس الجنين، ومن الحاجات المعتبرة: الحاجات الاجتماعية والفطرية والعلاجية.
- ٢ - عدم الإخلال بالتوازن النوعي لبني آدم، فلا تقدم الخدمة إلا لأسر لديها أطفال من الجنس الآخر، أو في حالة الأمراض الوراثية السائدة في جنس محدد.
- ٣ - الأصل في العورات الصيانة، فيجب الاقتصار على موضع التداوي، وأن تجرى العملية للمرأة من قبل طبيبة، وللرجل من قبل طبيب. وإنما أبيع كشف العورات لأن ستر العورة من التحسينيات فتبذل لمصلحة تحقيق الحاجي أو مكمله.
- ٤ - لا بد من وجود نظام إجرائي دقيق يمنع احتمال اختلاط البيضات، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.
- ٥ - لا بد من وضع نظام صارم يمنع استغلال هذه العمليات لأغراض التبرح المادي دون مراعاة حال المريضة.
- ٦ - لا بد من مراقبة الدولة لنسب المواليد سنوياً، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند وجود ما يشعر بوقوع اختلال التوازن.

والحمد لله رب العالمين

شكراً لكرم استماعكم